

وفي كثرة الافعال التي يحتاج اليها كالطعنات والضرب
المؤلمة والمعد والاعداء وفي الركوب التي لصاح اليه
ابتداء وفي الاثناء لذلك ولقولته تعالى فان خفته فجالا
او ركباناً ولو اسر وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبني
ان لم يستدبر القبلة والاشفاق وفي الاماء بالمركوب
والسجود عند العجز عنها للصنوعة ويجب ان يكونه السجود
اضيق ليجتزعه الركوع وفي حمل السلاح المطبخ يجلس
لا يقف عنه اذا احتاج الى اسأكه ولم يضطر اليه لكي يجب
عليه القضاء في هذه الاخيرتين لندرة عذره ولا يقدر في
الصباح بل يتطل به الصلاة او الضرورة اليه بل السكوة
اهيب ولا يغيره ايضا في الضيق بلا صباح كما في الام
وعلم من كلامه انه يجتمع جميع ما ذكر على العاصي بخوفه
كثافة وقطاع طريق او هو به كان لم يزواله وعلى
ضعفنا لان الرخص لا تنطبق بالضرورة ولا يباح شيئ
ايضاً من ذلك ايضا لطالب عدو وخاف فوته لو صلح
ممكننا لان الرخص انما وردت في خوف فوت المصلحة
وهي لا تجوز في محلها وهذا المصلح نعم ان خشية كونه
عليه او كسبه او انقطاعه عن رفقة جازله ذلك لانه
خائف ومنهفات فوت الوقوف بعزته لو صلح ممكننا
وجب عليه تحصيل الوقوف وذلك الصلاة في وقتها
لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلوة **فصل**

في اللباس

في اللباس يحرم الحرى والغبر وهو يرفع منه لكم او يعلل
للذكر او الخنثى البالغ المعامل يحرم عليه سائر وجوه الاستعمال
كالستر والندى لما صح عنه صلواته عليه ولام المنه عن لبس
وعن الجلوس عليه وقبض به سائر وجوه الاستعمالات ولا
فيه بعض الخيلاء ولا يورث رفاهينه وزينته وان زي يلبس
بالنساء دون شهامة الرجال الا للضرورة او حاجة بحرب
وهكذا ان اذاه غيره ودرع حر وبرد شديد وقل فيحمل استعمل
لاجل ذلك حضرا وسفرا ان كان القمل لا يندفع به ونه ولا
باسهل منه للحاجة ولا يندفع به عليه ولم رخص فيه لبسه
الرحم ايم عوف والزبير بحكمة كانت فيها ويجوز لبس
لبسه اذا لم يجد غيره ليستعودته ولو في الخلو والحجارب
ليس بيباح لانه غير وقائمه وكذا المرفاهه فاجاه قتال بغيته
فلم عليه طلب الحرير او لم يجد غيره ويجوز المركب حر وقاب
اذا استوفى الوزن او كان الحرير اقل سواء زاد ظهور الحرير
اولا لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل لكل بخلاف ما اكثره
حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حريرا وخرج بالذبح
المراة فيجلها استعماله اقتراشا وعنه لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم حل لانا ثم نعم يحرم عليها تزويجها بالبراهمة وتليق
المستور على الابواب ونحوها وبالبالغ الصبي وبالعاقل
المجنون ونحوه حل اللباس الصبي ولو برهق والمجنون على
الذهب والفضة في يوم العيد وغيره اذ ليس لها شهامة

100

صالح